

## تعليمات الأندية الطلابية في جامعة الطفيلة التقنية

صادرة عن مجلس الجامعة بموجب قراره رقم (2024/2023/9/1) تاريخ 2023/12/21م

استناداً إلى المادة (36) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

**المادة (1):** تُسمى هذه التعليمات " تعليمات الأندية الطلابية في جامعة الطفيلة التقنية "، ويُعمل بها من تاريخ صدورها.

**المادة (2):** يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الجامعة:** جامعة الطفيلة التقنية

**الرئيس:** رئيس الجامعة

**العمادة:** عمادة شؤون الطلبة

**العميد:** عميد شؤون الطلبة في الجامعة

**الأندية:** الأندية الطلابية

**الهيئة العامة:** جميع الطلبة المنتسبين للنادي - الذين سددوا اشتراكاتهم -

**الهيئة الإدارية:** الهيئة التنفيذية التي تدير شؤون النادي

**المادة (3):** تؤسس في الجامعة أندية طلابية بإشراف العمادة، وفق القرارات التي يصدرها الرئيس بناء على تنسيب من العميد، ويكون مركزها الحرم الجامعي.

**المادة (4):** للعميد بموافقة الرئيس تشكيل أندية لذوي النشاطات، والهوايات الرياضية، والموسيقية، والمسرحية، والأدبية، والشطرنج، وللطلبة العرب، والأجانب، والخدمات العامة التطوعية، وغيرها، وذلك لدعم هوايات الطلبة ونشاطاتهم داخل الحرم الجامعي.

**المادة (5): أهداف الأندية:** تهدف الأندية الطلابية إلى تحقيق ما يأتي:

أ- تشجيع الميول التطوعية والخدمة العامة والعمل الجماعي بين طلبة الجامعة.

ب- تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها.

ج- إفساح الفرص لطلبة الجامعة للمشاركة في النشاطات التي تتناسب مع ميولهم وقدراتهم واستعداداتهم.

د- إفساح المجال للطلبة غير الأردنيين للمشاركة في النشاطات الطلابية، وإظهار ثقافتهم، وميولهم، ومهاراتهم.

هـ- تنمية الاهتمام بالتراث الحضاري في الأردن والوطن العربي، والعالم الإسلامي، والعناية بالثقافة المحلية والعالمية.

**المادة (6):** يحظر على الأندية القيام بكل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية، والإقليمية، والعنصرية، والجهوية، ومخالفة أنظمة الجامعة وتعليماتها، وأية أمور أخرى قد تضر بمصلحة الجامعة.

**المادة (7): اختصاصات الأندية:** تمارس الأندية اختصاصاتها، وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين الآتيتين:

أ - الهيئة العامة.

ب- الهيئة الإدارية.

**المادة (8): الهيئة العامة:**

أ- تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين إلى النادي، ولا يقل عددهم عن ثلاثين.

ب- يشترط في الطالب الذي يرغب في الانتساب إلى الهيئة العامة ما يأتي:

1- أن يكون طالباً منتظماً ومسجلاً في الجامعة.

2- أنه لم تصدر بحقه أية عقوبات تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق.

ج- يتم فتح باب الانتساب لعضوية الهيئة العامة للأندية في الموعد الذي يحدده العميد بداية الفصل الدراسي الأول من كل عام جامعي لمدة أسبوعين.

د- يتم فتح باب الترشيح لعضوية الهيئات الإدارية للأندية في الموعد الذي يحدده العميد لمدة ثلاثة أيام.

هـ- في حال عدم اكتمال عدد أعضاء الهيئة العامة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي نادٍ، يتم فتح باب الانتساب للأندية لاستكمال العدد ولمدة ثلاثة أيام أخرى.

و- تمارس الهيئة العامة الاختصاصات الآتية:

1- انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.

2- مناقشة التقرير السنوي والإداري الذي تقدمه الهيئة الإدارية.

3- إقرار خطة العمل السنوية.

4- سحب الثقة من الهيئة الإدارية، على أن يتم ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء.

5- المشاركة الفعالة في نشاطات النادي من خلال اللجان المختصة.

#### المادة (9): الهيئة الإدارية:

أ- تتكون الهيئة الإدارية لكل نادٍ من سبعة أعضاء، تنتخبهم الهيئة العامة بطريقة الاقتراع السري المباشر، وفق نظام الصوت الواحد، في مدة أسبوعين من تاريخ اعتماد أعضاء الهيئة العامة في الفصل الدراسي الأول من كل عام جامعي، وفق ترتيبات تعدها العمادة، ويشترط لقانونية هذه الانتخابات أن يمارس عملية الاقتراع (51%) على الأقل من مجموع الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الانتخابات لمدة أسبوع واحد، وتصبح بعدها قانونية مهما بلغ النصاب.

ب- تتم انتخابات الهيئات الإدارية للأندية على النحو الآتي:

1- تجرى الانتخابات بالاقتراع السري في يوم واحد، تبدأ من الساعة التاسعة صباحاً وتنتهي في تمام

الساعة الثانية بعد الظهر، في المكان الذي تحدده العمادة.

2- إذا تساوى عدد الطلبة المرشحين للنادي مع عدد المقاعد المخصصة فيعدّ المرشحون فائزين بالتزكية.

3- يفوز المرشحون لعضوية الهيئات الإدارية للأندية بأغلبية الأصوات وفي حال تعادل طالين أو أكثر في عدد الأصوات، تُعتمد القرعة لتحديد الفائز من بينهم، وتُجرى من قبل لجنة الانتخابات المشكلة من قبل العميد.

**المادة (10): شروط العضوية:** يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية للأندية ما يأتي:

- أ- أن يكون طالباً منتظماً ومسجلاً في الجامعة، وأنهى بنجاح دراسة (12) ساعة معتمدة على الأقل.
- ب- ألا يقل معدله التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب للحصول على الدرجة العلمية في الجامعة.
- ج- أن يتبقى على تخرجه من الجامعة فصلان دراسيان على الأقل.
- د- أن يكون مسجلاً في الجامعة طيلة فترة عضويته في الهيئات الإدارية للأندية.

**المادة (11): توزيع مناصب الهيئة الإدارية للأندية:**

- أ- تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده رئيساً لها، ونائباً للرئيس، وأميناً للسر، وأميناً للصندوق، وذلك بطريقة الاقتراع السري، ويشترط حضور جميع الأعضاء، وفي حال عدم حضور جميع الأعضاء، يحدد موعد آخر في مدة أسبوع، ويُعدّ الاجتماع قانونياً بحضور نصف عدد الأعضاء.
- ب- في حال تساوي عدد أصوات المقترعين لأي منصب من المناصب المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، تُجرى القرعة بين الأعضاء المرشحين من قبل الموظف المختص في العمادة.

ج- تعقد اجتماعات الأندية في جميع الحالات داخل الحرم الجامعي بالتنسيق مع الموظف المختص.

د- تعقد الهيئات الإدارية للأندية اجتماعاتها، برئاسة رئيس النادي وفي حال غيابه يتولى نائبه رئاسة الاجتماع.

ه- لا يجوز للطالب أن يكون عضواً في هيئة إدارية لأكثر من ناد.

و- يعين الرئيس - لكل نادٍ - مستشاراً من أعضاء الهيئة التدريسية أو العاملين في الجامعة - بالتنسيق من

العميد - يتولى الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية للنادي وتوجيهها، دون أن يمارس حق التصويت.

**المادة (12): اختصاصات الهيئة الإدارية:** تتولى الهيئة الإدارية لكل ناد شؤونها الإدارية والمالية

والتنظيمية، ويدخل ضمن اختصاصاتها تصريف الأمور الآتية:

أ- اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.

ب- تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المختلفة من أعضاء الهيئة العامة، والإشراف على أعمالها.

ج- تقديم خطة عمل سنوية للهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها، والمستلزمات المالية

لتنفيذها.

د- تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة العامة.

ه- تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

و- قبول استقالة الأعضاء.

ز- الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.

ح- تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف النادي، بموافقة العميد.

ي- التنسيق للعميد بتعديل رسم الانتساب لعضوية الهيئة العامة للأندية.

**المادة (13): واجبات الأعضاء:** يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام التي تخول إليهم كل وفق

اختصاصه، كما يتولى رئيس النادي تمثيل النادي الذي يرأسه أمام المراجع الجامعية المختصة، بالتنسيق

مع العميد.

**المادة (14): فقدان العضوية:** تزول العضوية في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ- الاستقالة الخطية.

ب- فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادة (8) فقرة (ب) من هذه التعليمات.

**المادة (15):** مدة عضوية الهيئة الإدارية وما يتفرع عنها من لجان سنة واحدة، تجري بعدها انتخابات جديدة.

**المادة (16):** تُعَدُّ اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها ما يزيد عن نصف عدد الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له رئيس الهيئة.

**المادة (17):** تسقط العضوية من الهيئة الإدارية إذا تخلف العضو عن حضور جلسات الهيئة ثلاث مرات متوالية، أو ست مرات متقطعة دون عذر تقبله الهيئة.

**المادة (18):** إذا شغر منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان، يحل محله الطالب الذي يأتي بعده في ترتيب عدد الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة، وإذا تعذر ذلك بسبب عدم وجود عضو احتياط يبقى المقعد شاغراً.

**المادة (19):** تبلغ الهيئة العامة قراراتها وقرارات الهيئة الإدارية للعميد.

**المادة (20):** تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام، ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية، أو بناء على طلب ما يزيد عن نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.

**المادة (21):** يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره ما يزيد عن نصف عدد الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد، ويعد الاجتماع قانونياً، مهما بلغ عدد الحضور.

**المادة (22):** يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة، وأهدافها، ومصحتها، ومع ما ورد في المادتين (4) و(5) من هذه التعليمات.

**المادة (23):** مالية الأندية: تبدأ السنة المالية للأندية بعد انتخاب الهيئة الإدارية وتنتهي في نهاية العام الجامعي.

**المادة (24):** يتم قبض إيرادات النشاطات التي تنظمها الأندية الطلابية، ورسم الانتساب للأندية البالغ (ديناراً واحداً فقط) من قبل دائرة الشؤون المالية في الجامعة؛ وتودع في حساب أمانات الأندية الطلابية لديهم، وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

**المادة (25):** يجري صرف أموال النادي من حساب أمانات الأندية الطلابية (لدى دائرة الشؤون المالية) بقرار من الهيئة الإدارية للنادي في اجتماع قانوني، وبعد الحصول على موافقة خطية من العميد، وذلك وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

**المادة (26):** تُسهم العمادة في تغطية نفقات الأندية، وفق ما تنص عليه التعليمات الخاصة بذلك، ويجوز للعميد زيادة مساهمة العمادة في نفقات الأندية إذا استدعى الأمر ذلك.

**المادة (27):** تتكون إيرادات الأندية من:

أ- اشتراكات الأعضاء.

ب- مساهمة العمادة في دعم نشاطات النادي.

ج- ريع نشاطات النادي.

د- التبرعات والهبات التي يتم تحصيلها وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

هـ- أية إيرادات أخرى، يقرها العميد.

**المادة (28):** يتم صرف الفواتير والمشتريات والأموال المالية الخاصة بالأندية من السلفة المصروفة لأمين صندوق النادي، ويتم تسويتها لدى دائرة الشؤون المالية وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

**المادة (29):** يجب على الهيئة الإدارية أن تقوم بتسوية جميع الأمور المالية المتعلقة بدورتها خلال أسبوعين من نهاية الدورة.

**المادة (30)** في المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيل الهيئة الإدارية لأي نادٍ، وفقاً لأحكام المادة (8) من هذه التعليمات يتولى العميد صلاحيات الهيئة الإدارية.

**المادة (31):** للعميد أن يفوض صلاحياته المبينة في هذه التعليمات، أو بعضاً منها، إلى أحد نوابه، أو مساعديه، أو أحد المديرين العاملين في العمادة.

**المادة (32):** يتم حلّ النادي بقرار من الرئيس - بناء على تنسيب من العميد - وفي هذه الحالة تؤول أموال النادي وموجوداته إلى العمادة.

**المادة (33):** يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

**المادة (34):** يصدر الرئيس القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

**المادة (35):** تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة، أو قرارات تتعلق بالأندية الطلابية في الجامعة.

**المادة (36):** رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.